3 - وعن ابن عمر قال " نهى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم عن حبل الحبلة " .

- رواه أحمد ومسلم والترمذي . وفي رواية " نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت " . رواه أبو داود وفي لفظ " كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم يحمل التي نتجت فنهاهم صلى ا عليه وآله وسلم عن ذلك " متفق عليه . وفي لفظ " كانوا يبتاعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهاهم صلى ا عليه وآله وسلم عنه " رواه البخاري